الزيادة المتصلة كالغرس بالكرو والبناء والسمن ونحو ذلك مما يوجب زيادة قيمة الموهوب
اما اذا لم يزد ماليته كما اذا بنى دكانا صغيرا او غرس لا يعبأ به فلا يسقط حق الرجوع
وكذا اذا زاد او زيادة توجب نقصانا كالسن لان فيه نقصا فانها ليست بزيادة حقيقة بل هي نقصان
معنى فلا يمنع الرجوع ولو كانت الزيادة منفصلة بان كانت الهبة امة فولدت عند الموهوب له
من زوج او فجوز فللواهب ان يرجع فيها دون الولد وان كانت الزيادة من سعر فله ان يرجع
فله ان يرجع فاذا وهب عبدا فعلمه القران او الحرفة لا يرجع عند ابي يوسف وفي قول زفر يرجع و
لو ادعى الموهوب له انه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول للواهب عندنا وعند زفر القول للموهوب له
والميم موت احد المتعاقدين فاذا مات الموهوب له او الواهب يمنع الرجوع من
الواهب ومن ورثة الواهب والعين العوض فان قال الموهوب له للواهب خذه عوض
هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو وهب للواهب شيئا ولم يقل
هذا عوض عن هبتك او ما شاكله فلكل واحد منهما ان يرجع اما ان كانت الهبة الف دراهم او دارا
والعوض درهم في تلك الدراهم او بيت من تلك الدار لا يكون ذلك عوضا وللواهب ان يرجع
في الباقي وصح عن اجنبي اي ان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض
بطل حق الرجوع ثم المتبرع لا يرجع على الموهوب له بما عوضه وان امره به ما لم يضمن له الموهوب له
صريحا وان استحق نصف الهبة رجع الموهوب له على الواهب بنصف العوض وبعكسه لا اي ان استحق
نصف العوض لا يرجع الواهب في الهبة بشيء حتى يرد الواهب ما بقي من العوض ثم يرجع فيها
وقال زفر اذا استحق نصف العوض له ان يرجع في نصف الهبة وان كان لا يقبل القسمة ولو عوض
النصف رجع الواهب بما لم يعوض الموهوب له والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له
بان باع الهبة او وهب لآخر وبيع نصفها رجع النصف اي ان وهب دارا او قبضها الموهوب
له بان باع نصفها فللواهب ان يرجع في النصف كعدم بيع شيء اي ان لم يبيع شيئا منها له ان يرجع
في نصفها والزاء الزوجية الزاء حقها ان تكتب بالياء للفرق بينه وبين الراء المهملة والعبرة
لوقت الهبة لا لوقت الرجوع فلو وهب رجل لاجنبية ثم نكحها رجع وبالعكس لا اي ان وهب
لزوجته ثم ابانها لا يرجع والقاف القرابة المحرمة بالرحم لا بالمصاهرة فلو وهب لذي رحم

محرم منه لا يرجع فيها قيد به لانه لو وهب لذي رحم غير محرم كابن العم له الرجوع فيها فلو وهب لعبد
اخيه او لاخيه القن يرجع عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يرجع في الاول والهاء الهلاك اي هلاك الموهوب
فلو ادعاه اي ادعاه الموهوب له هلاك الهبة عند الرجوع صدق بلا حلف وانما يصح الرجوع
بتراضيهما او بحكم الحاكم بالرجوع فلو كانت الهبة عبدا فباعه الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي
به القاضي للواهب نفذ ما صنع الموهوب له ولو منعه بعد الرجوع قبل القضاء فهلك لم يضمن
وكذا اذا هلك في يده قبل القضاء لا يضمن الا ان يمنعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب
واذا رجع بالقضاء او بالرضاء يكون فسخا من الاصل فيعود له الملك القديم حتى لا اشتراط قبض
الواهب فان تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على
الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض بان يهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له عبده
له هبة ابتداء ويشترط القبض في العوضين في المجلس او بعده باذنه وتبطل بالشيوع بان وهب
شخصا متاعا على شرط العوض لا يجوز بيع انتهاء حتى لو تقابضا صح العقد وصار في
حكم البيع فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة لو كان عقارا وقال زفر وان في
يعقد بيعا ابتداء حتى تثبت الملك بمجرد العقد ولا يبطلها الشيوع وذكر الامام المحبوبي في جامع
الصغير هو الذي ذكره فيما اذا ذكر بكلمة على فاما اذا ذكره بالباء بان قال وهبت منك هذا العبد
بثوبك هذا او بالف درهم وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في النهاية

فصل في الاستثناء والتعليق وغيرهما ومن وهب امة الا حملها او وهب امة على
شرط ان يردها الموهوب له عليه بعد حين او على شرط ان يعتقها او يستولدها او وهب دارا
على شرط ان يرد الموهوب عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها او يعطي بعض الدار الموهوبة عوضا
عن كل الدار صحت الهبة في الصور كلها وبطل الاستثناء في الاول وبطل الشرط في سائر الصور و
من قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت
بريء من النصف الباقي فهو اي كل واحد من هذه الالفاظ باطل وصح العمرى للمعمر بلفظ المقول
حال حيوته ولورثته بعده وهي اي العمرى ان يجعل المعمر داره له اي للمعمر عمره اي مدة عمره فاذا
مات المعمر ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك اي لا يصح عندهما خلافا لابي يوسف فان

لانه عليه السلام جاز العمرى ورد الرقبى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1